

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة فيلادلفيا" التي أقرها مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١١/٨) تاريخ ٢٠١١/٣/١ .

المادة (٢): تسرى أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة التالية:

- الآداب والفنون
- العلوم
- الصيدلة
- التمريض
- العلوم الإدارية والمالية
- الهندسة
- تكنولوجيا المعلومات

المادة (٣): يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية وتعديلاتها التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في الكليات المختلفة، بناءً على تنصيب من مجالس الكليات وتصنيفات مجالس الأقسام الأكademie المختصة.

المادة (٤): يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس كما يلي:

كلية الآداب والفنون	١٣٢ ساعة معتمدة
كلية العلوم	١٣٢ ساعة معتمدة
كلية العلوم الإدارية والمالية	١٣٢ ساعة معتمدة
كلية الحقوق	١٤١ ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	١٦٠ ساعة معتمدة
كلية الهندسة	١٦٠ ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	١٣٢ ساعة معتمدة
كلية التمريض	١٣٢ ساعة معتمدة

الخطة الدراسية

المادة (٥) : تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس

المتطلبات التالية:

أولاً: متطلبات الجامعة: وتحصص لها (٢٧) ساعة معتمدة وتشمل:

المجال الأول/ متطلبات الجامعة الإجبارية* (١٢) ساعة معتمدة

إجبارية لجميع الطلبة

المطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رمز المادة
**٠١١٠٩٩	٣	مهارات اللغة العربية(١)	٠١١٠١٠١
-----	٣	علوم عسكرية	٠١١١١٠٠
-----	٣	التربية الوطنية	٩١١١١٠١
*** ٠١٣٠٩٩	٣	مهارات اللغة الانجليزية (١)	٠١٣٠١٠١

يدرس الطالب (١٥) ساعة من المجالات التالية بحد أدنى مادة واحدة

من كل مجال وبحد أقصى مادتين من كل مجال :

المجال الثاني / العلوم الإنسانية من (٦ - ٣) ساعات معتمدة

المطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رمز المادة
٠١١٠١٠١	٣	مهارات اللغة العربية (٢)	٠١١٠١٠٢
٠١٣٠١٠٢	٣	مهارات اللغة الانجليزية(٣)	٠١٣٠١٠٣
-----	٣	مهارات اللغة الفرنسية (١)	٠١٤٠١٠١
-----	٣	لغة أجنبية(إيطالي ١)	٠١٤٠١٠٤
-----	٣	لغة أجنبية(عربي)	٠١٤٠١٠٦

(*) تعتبر مادة العلوم العسكرية إلزامية للطلبة الأردنيين، وترصد النتيجة (نجاح / راسب) ، ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي أو التراكمي، ويدرس الطلبة غير الأردنيين مادة بديلة من قائمة مواد متطلبات الجامعة الاختيارية.

(**) أو النجاح في امتحان تحديد المستوى في اللغة العربية.

(***) أو النجاح في امتحان تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية .

المجال الثالث/ العلوم الاجتماعية والاقتصادية (٣ - ٦) ساعات معتمدة

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رمز المادة
-----	٣	مقدمة في علم الاجتماع	٩١١١١١١
-----	٣	مقدمة في علم النفس	٩١١١١١٢
-----	٣	الفكر والحضارة الإنسانية (١)	٩١١١١٣٣
-----	٣	وسائل الاتصال والمجتمع	٩١١١١٤٢
-----	٣	ثقافة التنمية	٠١١٥٢٥٥

المجال الرابع / العلوم والتكنولوجيا والزراعة (٣ - ٦) ساعات معتمدة

المتطلب السابق	الساعات المعتمدة	اسم المادة	رمز المادة
-----	٣	صحة الإنسان والمجتمع	٩٩١٠١٠١
-----	٣	مبادئ التمريض والإسعافات الأولية	٩٩١٠١٠٥
-----	٣	الإنسان والبيئة	٩٢٤٠١٥١
-----	٣	أساسيات السيارات	٩٦٢٠١٠٥
٠٧٥٠٠٩٩	٣	مهارات حاسوب	٩٧٦١١١١

ثانياً: مطلبات الكلية: وتحصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية يحددها مجلس الكلية :

كلية الآداب والفنون	٢٤ ساعة معتمدة
كلية العلوم	٢٤ ساعة معتمدة
كلية العلوم الإدارية والمالية	٢٤ ساعة معتمدة
كلية الحقوق	٢٤ ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	٢٤ ساعة معتمدة
كلية التمريض	٢٤ ساعة معتمدة
كلية الهندسة	٢٩ ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	٢٤ ساعة معتمدة

ثالثاً: متطلبات القسم: وتحصص لها الساعات المعتمدة التالية موزعة على مواد إجبارية وأخرى اختيارية، يحددها مجلس الكلية:

أقسام كلية الآداب والفنون	٨١ ساعة معتمدة
أقسام كلية العلوم	٨١ ساعة معتمدة
أقسام كلية العلوم الإدارية والمالية	٨١ ساعة معتمدة
كلية الحقوق	٩٠ ساعة معتمدة
كلية الصيدلة	١٠٩ ساعة معتمدة
كلية التمريض	٨١ ساعة معتمدة
أقسام كلية الهندسة	١٠٤ ساعة معتمدة
أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات	٨١ ساعة معتمدة

- المادة (٦) : أ- لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إن لم يكن قد درس المتطلب السابق لتلك المادة ، وبخلاف ذلك يعتبر تسجيلاً وعلامة في تلك المادة لاغيين .
 ب- لا يجوز للطالب أن يأخذ مادة ما ومتطلبيها السابق في نفس الفصل إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك أو كان معيناً للمادة وفي هذه الحالة على الطالب الحصول على موافقة خطية من عميد الكلية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (٧) : أ- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس هو كما يلي:

أقسام كلية الآداب والفنون	٧ سنوات
أقسام كلية العلوم	٧ سنوات
أقسام كلية العلوم الإدارية والمالية	٧ سنوات
كلية الحقوق	٧ سنوات
كلية الصيدلة	٨ سنوات
كلية التمريض	٧ سنوات
أقسام كلية الهندسة	٨ سنوات
أقسام كلية تكنولوجيا المعلومات	٧ سنوات

ب - السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات ، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.

ج - يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل ١٦ ساعة صافية ، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة على أن تحسب الساعة المعتمدة الواحدة بساعتي مختبر أو ساعتين تطبيقيتين على الأقل.

د - يتحمل الطالب مسؤولية تسجيل المواد التي تدخل ضمن خطته الدراسية وفقاً لإجراءات التسجيل المتبعة في الجامعة.

ه - مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل للحصول على درجة البكالوريوس (١٢) ساعة للفصل الدراسي الواحد ، والحد الأعلى (١٨) ساعة معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (٢١) ساعة معتمدة أو (٢٢) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة الإضافية ساعة تدريب أو مختبر وذلك بموافقة عميد الكلية وبعد التحقق من توفر أحد الشرطين التاليين:

- أن لا يقل معدل الطالب (الفصلي أو التراكمي) عن ٨٠٪ .
- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة (٢١) ساعة معتمدة أو (٢٢) ساعة معتمدة إذا كانت الساعة المضافة ساعة تدريب او مختبر حسب الحالة في الفصل الذي سيتخرج فيه.

و - يسمح للطالب بموافقة عميد الكلية ، بالتسجيل لعدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى المبين في الفقرة (هـ) أعلاه على أن لا يقل عن (٩) ساعات معتمدة . ويجوز للطالب الاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة يقل عن الحد الأدنى (٩) ساعات معتمدة نتيجة لانسحابه من بعض المواد ، وذلك في حالات خاصة مبررة يوافق عليها مجلس العمداء مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٣).

ز - لا يزيد الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يسجل لها الطالب في الفصل الصيفي على (٩) ساعات معتمدة ، ويجوز أن يصل الحد الأعلى إلى (١٢) ساعة معتمدة إذا توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على السماح له بذلك وبموافقة عميد الكلية.

ح - لا يجوز للطالب أن يحصل على الدرجة الجامعية الأولى في مدة نقل عن ثلاثة سنوات دراسية في تخصصات كليات الآداب والفنون ، العلوم الإدارية والمالية ، الحقوق ، العلوم ، تكنولوجيا المعلومات ، والتمريض ، ولا نقل عن أربع سنوات دراسية في تخصصي الهندسة والصيدلة.

ط - يصنف الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في مستوى السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٠) ، (٦٠) ، (٩٠) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية ، ويعتبر الطالب في كلية الهندسة والصيدلة في مستوى السنة الخامسة إذا أتم (١٢٠) ساعة معتمدة بنجاح.

ي - السماح للطالب الذي استنفذ المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس بسبب ظروف طارئة وقاهرة بدراسة فصل إضافي واحد يمكنه نظرياً من أن ينهي متطلبات التخرج .

المواظبة

المادة (٨): أ - تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية .

ب - لا يسمح للطالب بالغياب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة .

ج - إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية ، يحرم من التقدم لامتحان النهائي وتعتبر نتيجته في تلك المادة (صفرًا) ، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية ، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥ %) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة ، يعتبر منسحباً من تلك المادة وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب ، أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتعييب بنسبة لا تتجاوز (٢٠ %) .

هـ - يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المادة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذرها الفوري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

و - عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الامتحانات

- المادة (٩):
- أ- تحسب العلامة النهائية لكل مادة من مائة و لأقرب رقم صحيح.
 - ب- ١. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية.
 ٢. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون تحريرياً و شاملًا لمقرر المادة ، ويخصص له (٤٠ %) من العلامة النهائية للمادة ، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية ، أو تقارير تخصص لها نسبة مئوية معينة ، ولا ترد أوراق الامتحانات النهائية إلى الطالبة .
 - ٣ . تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة امتحانين كتابيين على الأقل يعلم بهما الطلبة قبل موعد عقدهما بأسبوع على الأقل ، على أن يعقد الامتحان الأول في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السادس من بداية كل من الفصلين الأول

والثاني (ونهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الصيفي) ويعقد الامتحان الثاني في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصلين الأول والثاني (ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي) وترد أوراق الامتحانات إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان (٧٢ ساعة في الفصل الصيفي) وتشمل الأعمال الفصلية بالإضافة إلى الامتحانين الكتابيين (الأول والثاني) ثلاثة اختبارات قصيرة ترد أوراقها إلى الطلبة بعد تصحيحها، ويتم توزيع علامات الامتحانات النظرية على النحو التالي :

- أ - يعقد لكل مادة امتحان كتابيان تخصص لكل منها (٢٠) علامة.
- ب - أعمال فصلية تخصص لها (٢٠) علامة .

٤ . قد يستثنى من بند (٣) أعلاه مواد الندوات ، المختبرات ، الأعمال الميدانية ، والمشاريع ، حيث يقرر مجلس الكلية المعنى أسلوب تقويم هذه المواد على أن يعلن ذلك للطلبة مع بداية الفصل الدراسي .

٥. كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بدون عذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، توضع له علامة (صفر) في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.

٦. كل من يتغيب عن امتحان فصلي معلن عنه بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، عليه أن يقدم ما يثبت عذر خلل أسبوع من تاريخ زوال العذر ، وفي هذه الحالة على مدرس المادة أن يعقد امتحاناً تعويضياً للطالب.

٧. كل من تغيب عن امتحان نهائي بعذر مرضي أو عذر قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة عليه أن يقدم ما يثبت عذر خلل ثلاثة أيام من تاريخ عقد ذلك الامتحان.

٨. لا يجوز للطالب الحاصل على "غير مكتمل" في الفصل الثاني من العام الجامعي والمسجل للدراسة في الفصل الصيفي ، أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة "غير مكتمل" وخلاف ذلك تسجل له دائرة القبول والتسجيل العلامة المستحقة في تلك المادة.

ج - يكلف رئيس القسم الأكاديمي أحد مدرسي المادة متعددة الشعب بالتنسيق بينهم من حيث خطة تدريس المادة ، والكتب المقررة والامتحانات والعلامات .

د - ١. يقوم مدرس المادة بإعلام طلبه في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطلبة في هذه المادة .

٢. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمواده وعن مراجعة العلامات وتسجيلها في الكشوفات والقائمات الخاصة بها ، وتسليمها إلى القسم الأكاديمي المختص خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي لتلك المادة.

٣. ترسل كشوف العلامات النهائية في كل مادة بتقسيماتها إلى القسم لدراستها ورفعها إلى عميد الكلية لاعتمادها من قبل مجلس الكلية خلال مدة أقصاها(٧٢) ساعة من تاريخ انتهاء الامتحانات وإرسالها إلى دائرة القبول والتسجيل ويمنع إعلان النتائج قبل تسليمها لدائرة القبول والتسجيل .

هـ - ١. لا يجوز النظر في تعديل العلامة النهائية لطالب في مادة ما إلا في حالات استثنائية يبررها مدرس المادة خطياً لعميد الكلية في مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد تسلیم النتائج لدائرة القبول والتسجيل ، وعلى العميد عرض الموضوع على مجلس الكلية وفي ضوء قناعة المجلس ينسب لرئيس الجامعة لتعديل العلامة النهائية للطالب ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل بذلك .

٢. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي أو الامتحانات المحوسبة (الأول ، الثاني ، النهائي) إلى عميد الكلية المختص في مدة أقصاها ثلاثة أيام من ظهور النتائج على نموذج خاص معد لهذه الغاية مقابل رسم مقداره خمسة دنانير .

٣. تقتصر عملية المراجعة على الخطأ المادي في جمع العلامات أو نسيان تصحيح أسئلة أو أجزاء منها ، وتقوم لجنة مؤلفة من عميد الكلية ورئيس القسم ومدرس المادة بمراجعة ورقة الامتحان .

و - ترد جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها ، وتسجيل علاماتها. أما أوراق الامتحان النهائي فتحفظ لدى عمادة الكلية لمدة فصلين دراسيين.

ز - ١. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي لمادة ما بعذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة تسجل له عبارة " غير مكتمل" إزاء هذه المادة وعلى الطالب أن يتقدم للامتحان التعويسي في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل اللاحق ، بما في ذلك الفصل الصيفي إذا كان مسجلا له وإلا ترصد له علامة (صفر) في ذلك الامتحان ويعطى النتيجة التي يستحقها .

٢. كل من تغيب عن امتحان نهائي دون عذر مرضي أو قهري يقبل به عميد الكلية التي تطرح المادة ، ترصد له ملاحظة (غائب) في ذلك الامتحان ، ويعتبر هذا التغيب بعذر مقبول عند تقديم ما يثبت ذلك ، وعندها تحول النتيجة إلى (غير مكتمل) ، وعلى الطالب أن يزيل عبارة (غير مكتمل) وفق أحكام الفقرة (١) من (ز)، وبخلاف ذلك تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرأ) وتحسب ضمن معدله التراكمي.

ح - ١. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (%٥٠) ، والحد الأدنى للعلامة النهائية للمادة هو (%٣٥).

٢. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل . وتدخل المواد التي يحصل فيها الطالب على عبارة (غير مكتمل) في حساب المعدلات التراكمية عند إزالة تلك العبارة.

٣. تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول التالي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	% ١٠٠ - ٨٤
جيد جداً	% ٨٤ - أقل من ٧٦
جيد	% ٧٦ - أقل من ٦٨
مقبول	% ٦٨ - أقل من ٦٠

٤. المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب.
٥. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تحتسب في المعدل في عدد ساعات المعتمدة وقسمة مجموع حاصل الضرب على مجموع الساعات المعتمدة التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً.
٦. يحسب المعدل لأقرب منزلة عشرية واحدة.
٧. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (٩٠ %) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويبت في سجله الأكاديمي ، شريطة أن لا يقل عبء الدراسى لذلك الفصل عن (١٢) ساعة معتمدة محسوبة ضمن المعدل التراكمي وأن لا يكون قد أنذر إنذاراً سلوكياً .

إعادة دراسة المواد

- المادة (١٠) : أ - في جميع حالات الإعادة تدخل العلامة الأعلى التي يحصل عليها الطالب في تلك المادة في حساب معدله التراكمي ، وتحسب العلامة الأعلى فقط لأغراض إتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه التعليمات.
- ب - في حالة إعادة الطالب دراسة أي مادة فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للنخريج مرة واحدة فقط .
- ج - يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة لأغراض رفع معدله التراكمي في تلك المادة .
- د - يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أو حرفة بديلاً عن مادة اختيارية أو حرفة رسم فيها .

وضع الطالب تحت المراقبة

- المادة (١١) أ - يوضع الطالب تحت المراقبة إذا نقص معدله التراكمي عن (٦٠ %) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي

الأول له في الجامعة والفصل الصيفي وفي حالة قبول الطالب على الفصل الصيفي يعتبر الفصل الأول الذي يليه أول فصل للطالب وتقوم دائرة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بوضعه تحت المراقبة على آخر عنوان له لدى الجامعة.

ب - على الطالب الذي يوضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية (لا يحسب الفصل الصيفي منها) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه فيه تحت المراقبة .

ج - إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل من قسم تخصصه.

د - مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) الفقرة (أ) ، يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب حصل على معدل تراكمي (٥٩,٥ - ٥٩,٩ %) أو أتم بنجاح (٩٠) ساعة معتمدة في كليات الآداب والفنون ، العلوم ، العلوم الإدارية والمالية ، الحقوق ، تكنولوجيا المعلومات والتمريض ، و (١٠٥) ساعات معتمدة في كلية الهندسة والصيدلة ، على أن تكون هذه الساعات محسوبة وفق الخطة الدراسية لقسم التخصص.

ه - يفصل الطالب من قسمه إذا حصل على معدل تراكمي يقل عن (٥٠ %) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول والفصل الصيفي وذلك بعد دراسة ما لا يقل عن (١٢) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله التراكمي.

و - إذا فصل الطالب من تخصصه الجديد مرة أخرى وفق أحكام المادة (١١) من تعليمات منح درجة البكالوريوس يفصل من الجامعة نهائياً.

المادة (١٢) : يجوز للطالب المفصول من قسمه حسب أحكام الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من المادة (١١) من هذه التعليمات، أن يقدم بطلب انتقال إلى أقسام الجامعة الأخرى قبل بداية الفصل اللاحق ، وتطبق عليه أحكام المادة (١٧) من هذه التعليمات، وإذا لم يتم قبوله في أي قسم آخر يفصل نهائياً من الجامعة ، وعند قبول الطالب في القسم الجديد يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة احتسبت له.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (١٣) : أ- يسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجل لها ، وإضافة مواد جديدة خلال الخمسة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى (دون أيام العطل) من الفصل الصيفي ، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي .

ب - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (و) من المادة (٧) ، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي ، ولا ترسل الكليات قوائم الحرمان قبل هذه المدة حيث لا يسمح بالانسحاب بعدها وفي هذه الحالة تثبت المادة في سجل الطالب ويكتب إزاءها ملاحظة (منسحب) ولا تدخل في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج ، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة ، فعلى مدرس المادة أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات . ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجل لها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات إلا بقرار من مجلس العمداء.

ج - إذا اعتبر الطالب منسحاً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٨) من هذه التعليمات تكون دراسته في ذلك الفصل "مؤجلة" ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات ، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

د - يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل، وبعد موافقة مجلس العمداء بتوصية من مجلس الكلية على ذلك وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

ه - لا يجوز الانسحاب من المواد العملية المسجلة متزامنة مع المواد النظرية أو العكس وإنما يتم الانسحاب منها بشكل متزامن.

تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الجامعة

المادة (١٤) : أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول (ستين) سواء كانت منقطعة أو متصلة ويمكن لمجلس العمداء النظر في التأجيل لمدة تزيد عن (٤) فصول ولا تتجاوز (٦) فصول ، شريطة توفر شاغر في التخصص المطلوب حين العودة إلى الجامعة .

ب - إذا بدأ التدريس في أي من الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل ، يعتبر تسجيلاً في الجامعة لاغياً إلا إذا تقدم بعذر قهري قبله الجهة المختصة بقبول العذر .

وتوزع صلاحية قبول العذر على النحو الآتي:

- عميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي يمكن في هذه الحالة السماح للطالب بالتسجيل على المواد أو تأجيل دراسته.

- مجلس العمداء: بتنسيب من مجلس الكلية ، إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة وفي حال قبول عذره يعتبر مؤجلاً لدراسته في ذلك الفصل.

ج - لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغایات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة .

د - إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يفقد مقعده بالجامعة ، ويجوز له أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة. فإذا قبل في قسم التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج . وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١٨) من هذه التعليمات ، وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب التجاوز بعذر قهري ، فلمجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار مدة التجاوز ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ه - لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

و - إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل ، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" وي فقد مقعده فيها. وبلغ مدير القبول والتسجيل الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بحالات الانسحاب ، وإذا رغب في الالتحاق ثانية بالجامعة فعليه أن يتقدم بطلب جديد وفي حالة قبوله في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج، وإذا قبل في قسم آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٧/ب).

ز - إذا انقطع الطالب عن الدراسة لفصل دراسي أو أكثر ، ولم يحصل على موافقة خطية من العميد المعنى بتتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة وفي هذه الحالة يجوز له أن يتقدم بطلب جديد

للاتحاق بالجامعة، فإذا قبل في قسم تخصصه نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة ، وتحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. وإذا قبل في قسم أكاديمي آخر تطبق عليه أحكام المادة (١٧/ب) من هذه التعليمات . وفي الحالات التي يفقد فيها الطالب مقعده بسبب عدم تسجيله لمدة فصل دراسي أو أكثر وبعد قهرى، فلمجلس العمداء وبناءً على تنسيب من مجلس الكلية اعتبار هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذه التعليمات .

ح - لا يجوز للطالب الحاصل على غير مكتمل أن يؤجل دراسته في الجامعة للفصل الدراسي اللاحق إلا بعد إزالة غير مكتمل وخلاف ذلك تسجل له دائرة القبول والتسجيل العالمة المستحقة في تلك المادة.

ط - خلو سجله من الإنذارات السلوكية .

الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة(١٥) : أ- يتم تقديم طلبات الانتقال من جامعات أخرى وفق الشروط التالية:
١. أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة وأن يستوفي الشروط الأخرى التي تطلبها الكلية المعنية ويرتها مجلس العمداء.
 ٢. أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة، أو معهد جامعي أو كلية جامعية معترف بها .
 ٣. خلو سجله من الإنذارات السلوكية.
- ب - تحول دائرة القبول والتسجيل الطلبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لحساب الساعات التي درسها الطالب في جامعته في ضوء الخطة الدراسية للقسم الذي سيتخصص فيه، على أن لا يحسب له أكثر من ٥٥% مع مراعاة قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٠٧/٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٩ بعدم احتساب أي ساعات معتمدة مضى على دراستها أكثر من (٧) سنوات من مجموع الساعات المعتمدة ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لهذا التخصص ، وتبلغ دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك .

- ج - لا تدخل المواد التي سبق أن درسها الطالب في جامعة / جامعات أخرى ضمن معدلاته التراكمية في جامعة فيلادلفيا.
- د - بحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب من خارج الجامعة.

احتساب ساعات معتمدة من خارج جامعة فيلادلفيا لطلبتها

المادة (١٦): مع مراعاة ما ورد في الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (١٥) من هذه التعليمات يسمح لطلبة جامعة فيلادلفيا بدراسة ما لا يزيد عن (٢٤) ساعة معتمدة في جامعة أخرى معترف بها وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٦) ساعة معتمدة في جامعة فيلادلفيا .
٢. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد الكلية المختص.
٣. أن يكون الطالب ناجحاً فيها .
٤. أن لا تدخل علامات هذه الساعات في معدله التراكمي.

الانتقال من قسم إلى آخر في الجامعة

المادة (١٧): أ. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الفصل الصيفي من كل عام ، وبيت في هذه الطلبات وفق الشروط التالية:

١. أن لا يكون الطالب قد فصل أو انتقل من القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.
٢. أن يكون معدله في الثانوية العامة ضمن المعدلات المقبولة حسب أسس القبول المعتمدة في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه سنة التحاقه في الجامعة أو سنة تقديم طلب الانتقال.
٣. أن يتوفّر الشاغر في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.

ب - ١. عند انتقال الطالب إلى قسم آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في القسم المنتقل منه ، وتكون ضمن الخطة الدراسية للقسم المنتقل إليه ، وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.

٢. يجوز للطالب المنتقل من قسم إلى آخر في الجامعة أن يطلب خطياً من عميد الكلية التي انتقل إليها إلغاء سجله الأكاديمي السابق ودون احتساب أي مادة منها ، وفي هذه الحالة يعتبر طالباً مستجداً بالكامل.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (١٨) : تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ - النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في قسم تخصصه والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (%) ٦٠ في جميع المواد التي درسها.

ب - عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ج - أن يكون طالباً منتظماً في آخر ثلاثة فصول دراسية له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه حتى لو كان فصلاً صيفياً ولا تعتبر مدة التأجيل ضمن هذه المدة.

د - التقيد بأحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات حينما يلزم.

أحكام عامة

المادة (١٩) : أ - إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة إجبارية واحدة فقط وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أخرى ، أو ما هو في حكم ذلك فلعميد كليته بعدأخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ب -إذا توقف احتمال تخرج طالب على اجتياز مادة واحدة سبق أن درسها مرتين أو أكثر ولم ينجح فيها فإنه يجوز بموافقة عميد كليته بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص السماح له بدراسة مادة بديلة مع مراعاة قرار مجلس العمداء رقم ١٣/١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٥ والذي ينص على :

١. أن تكون المادة البديلة في مستوى المادة الإجبارية غير المطروحة أو المتعارضة مع مادة إجبارية أخرى.
٢. أن تكون بنفس المجال كما حددت هذه المعايير الاعتماد الخاص.
٣. أن يكون الطالب قد نجح في المتطلب السابق أن وجد للمادة التي سيدرس الطالب مادة بديلة عنها أو يأخذها متزامنة معها لأغراض التخرج.

المادة (٢٠) : إذا احتاج الطالب إلى تسجيل أقل من (١٢) ساعة معتمدة في فصل تخرجه فله أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات التخرج.

المادة (٢١) : أ - إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس من جامعة فيلادلفيا في تخصص ما في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة ، فعليه أن يتقدم بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل. ويبت في طلبه وفق شروط القبول للتخصص الجديد. ويحول طلبه إلى عميد الكلية المختص لحساب المواد التي نجح فيها ، والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد ، ويحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة بما لا يزيد عن ٥٥٪ من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص ولا تدخل المواد المحاسبة له في حساب المعدل التراكمي.

ب - تطبق أحكام الماد (١٥) من هذه التعليمات على الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس من جامعة أخرى ، والراغبين في الدراسة في جامعة فيلادلفيا في تخصص آخر.

ج - إذا تقدم طالب منظم في جامعة فيلادلفيا بطلب للالتحاق بها في تخصص آخر يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج في التخصص الثاني وفق أحكام المادة (٢١) الفقرة (أ) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج.

د - جميع الوثائق التي يقدم بها الطالب مع طلب القبول للجامعة تعتبر ملكاً للجامعة وغير مستردة .

هـ - إذا تبين في أي وقت أن أي من هذه الوثائق أو المعلومات التي تقدم بها الطالب للجامعة مزورة وغير صحيحة فإن للجامعة الحق بفصله نهائياً مع عدم رد الرسوم ، أو إصدار أية وثيقة له دون سابق إنذار.

و - يقوم الطالب الذي لم يستكمل متطلبات تخرجه لأي فصل دراسي نتيجة وجود امتحان غير مكتمل عليه في مادة من المواد بالتسجيل صفر ساعة للفصل الدراسي الذي يستكمل فيه متطلبات المواد ويحدد الرسوم الفصلية المطلوبة منه حسب الأصول ليتم تخرجه مع الطلبة المتوقع تخرجهم في نهاية الفصل الدراسي الذي أنهى فيه متطلبات تخرجه.

ز - ينظر مجلس العمداء في الطلب الذي يقدم به الطالب لتأجيل تخرجه بهدف رفع معدله التراكمي وفي حال الموافقة يجب أن لا تقل عدد الساعات التي يسجلها عن الحد الأدنى بالتسجيل لفصل دراسي واحد أو للفصل الصيفي على أن تكون المواد من ضمن خطته الدراسية مع مراعاة المادة (٧) من تعليمات منح درجة البكالوريوس. قرار مجلس العمداء ٢٠٠٧/٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ .

ح - على الطلبة الذين تقتضي الخطة الدراسية لهم اجتياز مادة التدريب العملي أو الميداني بعدد محدد من الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية التسجيل لهذه المادة حسب الأصول ، ويجوز للعميد في الحالات التي تتتوفر فيها خبرة عملية سابقة ومقبولة أن يقرر استبدال التدريب الميداني الفعلي بمشروع بحثي أو حلقات نقاشية يعد على أثرها الطالب تقريراً يتم اعتماده لغایات اجتياز المادة.

المادة (٢٢) : قسم التخصص ودائرة القبول والتسجيل مسؤولة عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج.

المادة (٢٣) : على الطالب أن يحصل على مصدقة براءة نمـة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٢٤) : لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعد علمه بهذه التعليمات أو بعد اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة ، أو على ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

- المادة (٢٥) : تحمل شهادة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.
- المادة (٢٦) : يبْت مجلس العَمَدَاء في الإِشْكالاتِ الَّتِي قد تَنْشأُ عَنْ تَطْبِيقِ هَذِهِ التَّعْلِيماتِ.
- المادة (٢٧) : رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل ، مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (٢٨) : تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة بهذا الخصوص.

تعليمات إضافية اقرها مجلس العَمَدَاء

- أ - يتم اعتماد نتيجة (ناجح / راسب) لمادة التدريب العملي قي جميع الكليات المعنية بذلك.
- ب - يتم مراجعة العلامات الخاصة بالطلبة الخريجين قبل إقرار النتائج النهائية من مجلس العَمَدَاء وإرسالها إلى وزارة التعليم العالي ، ولا يجوز تحت أي ظرف كان أن يتم المراجعة بعد ذلك .
- ج - قيد الانجاز " In Progress " يتم استخدامها مع مادة الرسالة في برنامج الماجستير ومواد مشروع البحث والتدريب الميداني لدرجة البكالوريوس.
- د - إستبدال مسمى مادة " مشروع تخرج " في الخطط الدراسية بـ "مشروع " أو "مشروع بحث" مع الاحتفاظ بنفس رقم المادة في الخطط الدراسية.
- ه - يتم استيفاء مبلغ (٢٥) دينارا كغرامة تأخير من الطالب الذي انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً أو أكثر ثم تقدم بطلب لاعتبار الفترة التي انقطع فيها مؤجلة.
- و - لا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان النهائي إلا بعد إبراز بطاقة دخول الامتحان من الدائرة المالية التي تثبت بأنه سدد جميع الرسوم المطلوبة منه.
- ز - تتم إجراءات معادلة المواد للطلبة المنتقلين من جامعات أخرى للدراسة في جامعة فيلادلفيا خلال أسبوعين من تاريخ التحاق الطالب بالجامعة وله حق الاعتراض على المعادلة خلال الأسبوع الثالث من انتقاله على أن تستكمل إجراءات المعادلة بصورتها النهائية خلال الشهر الأول من التحاقه بالجامعة ويعلم الطالب المنتقل ويؤخذ منه إقرار خططي بذلك.

ح - يجوز للطالب المحروم من التقدم للامتحان النهائي بسبب تجاوزه الحد المسموح به للغياب مواصلة حضوره للمحاضرات إذا رغب بذلك.

ط - الموافقة على معادلة المادة التي يدرسها الطالب بمادة أخرى إذا كانت ضمن المجموعة الواحدة في الخطة الدراسية .

ي - استحداث مؤشر جديد (إلغاء التسجيل) في نظام النتائج الأكademie لبيان حالة المادة/المواد للطلبة الذين يتم إلغاء تسجيلهم في الجامعة أو المواد نتيجة حصولهم على عقوبة تأديبية وتثبت هذه الحالة في سجل الطالب الأكاديمي .

ك - لا يجوز معادلة شهادة الدورات التربوية المعتمدة بمواد درسها فيها ورسب فيها .

ل - يسمح للطلبة بإسقاط عدد من المواد دون ترصيد الرسوم بحيث يصبح العُبُر الدراسي للطالب أقل من (٩) ساعات معتمدة وفي حالات خاصة يقررها مجلس العمداء .